

وفصل كل أوتيفضه ما مضى
وفعله وقت الاداء ثانيا
والوقت ما قدره الذبح
وجعلنا الشرح ان تغيرا
مع قيام سبب الاصل سمر
وقبل وقت للزكاة ادى
حتميا حاسما وخلاف
قلت وقد نعتون بالكراهة
ثم الدليل ما صحى النظر
واختلجوا اهل علمه كتب
الجامع المانع حد الحد
وضم ان الكلام في الازك
والنظر المفكر عند العلم
تصور وهمه تضييق على
علم وما يقبله فالاعتقاد
وغيره ظن لوجه ان يكتب
الفرح حكم الذهن اى دورهم
ثم ضروري ان يسكر
ثم عليه الاكثر وقد يطلقون
والجهل فتد العلم بالمشهور
والهوان يدل على معلومه

وقت لمستدركا للقضاء
اعادة لخلل او خالبا
من الزمان ضمنا واتسع
الى سهولة الامر عند
برخصة كالتزمت والسلم
والقصر والاصطلاح لادبها
اولى والافعية تضاعف
كالقصر في اقل من ثلاثة
فيه موصل لمضد خبرى
عقبه فالاكثرون صونوا
او ذوا انعكاسه انشا وطرد
يسمى خطا با ومنوعا حصل
والظن والادراك دون حكم
جازمه التغيير ان لم يقبل
صحيح ان مطابق اولاد وفياد
ومنه الوهم وما سائر فشكل
لموجب مطابق حيد العلم
وابن الجوينى نظرى عسر
تفاوتا وورده المحتمون
تصويره مخالفين حلوا
وفارقا السبابة في عموم

مسئلة

الحسن الماذون لو اجر نفي
فغير منهى والبيع الممنوع
وعند ذوارطة عبد الملك

ليس مباح التزك وذكروا
من حائض ومذنب وذمى
قال عليه احد الشريين
قلت وفي هذا الذى زاد على
واختلفوا في الذنب هل يامور
وليس مندوب وكرة في الاصح
في حده الزام ذى الكلفة لا
ان المباح ليس جنس ما يجب
وانهذا الوصف حكم شرعى
بنا جوازه اى انتفا للحج

الامر من اشيا بفر عندنا
وقيل كلا وبواحد حصل
خلافا استقطه وقيل لا
كنعلمها فواجب اعلاها
وصحوا تخريم واحد على

قيل وفصل ما سوى الكلفة
ولو عموما القسيم المكر
وفي المباح ذواتا له ملك

جماعة وجوب صوم من عذر
وقيل زاد وزها وابى الخطيب
والخلف لظن بغير من
مطلق الامر ليس حتما ومثلا
حقيقة فكونه المشهور
مكلفا ولا المباح فوجبه
طلبه والمرضى عند الملا
وغير ما موربه اذ لا طلب
وان نسخ واجب يستدعى
وقيل في المباح والذنب اندرج

يوجب منها واحدا ما عينا
وقيل بل مميضا فان فصل لا
يختارها مكلف فان سما
او تركها عوقب في اذناها
ابرامه ونهى علم قد خلا